

الفصل للوصل المدرج في النقل

أحمد بن بهزاد السيرفي نا عبید ا بن سعید بن عفیر حدثني أبي حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتن جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

وما بعد هذا من الكلام مما هو مذكور في حديث معن المتقدم ذكره إنما يحفظ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا كذلك رواه القعني وقتيبة بن سعيد وابن وهب وابن القاسم وابن عفیر وأصحاب الموطأ جميعًا عن مالك سوى معن إن كان ما قدمناه عنه محفوظًا ولا أراه كذلك ويشبه أن يكون بعض النقلة أخطأ في النقل فخرج من حديث أبي سلمة إلى حديث ابن المسيب لأنهما في الموطأ متواليان أحدهما في إثر الآخر ويدل على صحة هذا أن الهيثم بن خلف روى عن إسحاق بن موسى عن معن حديث ابن المسيب فلم يذكر فيه هذه الألفاظ